

Distr.: General
26 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الدورة التاسعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وبغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان*

الرئيس - المقرر: كريستيان إسبينوسا كانيساريس

* يعمّم مرفق هذا التقرير باللغة التي قُدّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 9/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وبغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأسند إليه ولاية وضع صك دولي ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وبغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- 2- واستُهلّت الدورة التاسعة من دورات الفريق العامل، التي عُقدت من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽¹⁾، ببيان ألقاه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان⁽²⁾. فأقر المفوض السامي بطابع التعقيد الذي يغلب على سلاسل القيمة العالمية، والتي كثيراً ما تمتد عبر دول لها ممارسات مختلفة، قانونية وتنظيمية ومتعلقة بحقوق الإنسان. ولاحظ أن من شأن هذا الترابط أن يدعم النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ولكنه حذّر من المخاطر المرتبطة بسلاسل القيمة المبتوثة والمتفرقة على حقوق الإنسان، من قبيل انتهاك مجموعة من حقوق العمل والتمييز والمضايقات والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الشعوب الأصلية. وسلط الضوء على ما بُذل من جهود جبّارة، منذ أن أقر مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2011، من أجل درء تلك المضار وبغيرها والتخفيف منها. بيد أنه سلم بأن هناك حاجة إلى فعل المزيد وبأن الجهود التي يبذلها الفريق العامل لأجل بلورة صك دولي ملزم قانوناً تتوخى تلبية تلك الحاجة. وذكر بأهمية بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان باعتبار ذلك وسيلة تتخذها الشركات للمبادرة إلى إدارة الآثار السلبية على حقوق الإنسان ولاحظ أن من شأن اللوائح التي تستلزم بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان أن تغير المعادلة من حيث النفع الذي تعود به على العاملين وعلى المجتمعات المحلية معاً. ورخّب بمواءمة بعض عناصر مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث مع المبادئ التوجيهية، فسيُساعد ذلك الفريق العامل فيما يبذله من جهود في سبيل حماية حقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة الأعمال التجارية، وسيُخضع الأعمال التجارية للمساءلة ويتيح لذوي المصلحة المتضررين اتخاذ سبل انتصاف فعالة في حال ساءت الأمور. وهو يرى أنه لا بد من ضمان اتساق الجهود التنظيمية مع المبادئ التوجيهية اتساقاً تاماً على جميع المستويات توخياً لتكافؤ الفرص (بما يكفل قيام الأعمال التجارية بأنشطتها في جميع المناطق وتقيدها بنفس المعايير والقواعد في العالم أجمع)، كما أنه لا بد من المساهمة في التنمية المستدامة وفي تمكين المجتمعات المحلية. ووجه المفوض السامي العناية إلى أن انعقاد الدورة التاسعة من دورات الفريق العامل يصادف تخليد الذكرى الخامسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحث المشاركين على بحث تعهدات واقعية ومبتكرة توخياً لأهداف منها تشجيع السلوك المسؤول في الأعمال التجارية، باعتبار ذلك جزءاً من مبادرة المفوضية لأجل حقوق الإنسان 75⁽³⁾. وأعرب عن أمله في أن يشرع الفريق العامل في مفاوضات بناءة أثناء الدورة سعياً إلى بلوغ الغاية المتمثلة في زيادة المساءلة وفرص الوصول إلى وسائل الانتصاف الفعالة لكل من تضرر من أنشطة ذات صلة بأعمال تجارية.

(1) عُقدت الدورة التاسعة في شكل هجين لأجل استيعاب أولئك الذين لم يتمكنوا من المشاركة شخصياً. ويمكن الاطلاع على المعلومات عن طرائق انعقاد الدورة على هذا الرابط: www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/wg-trans-corp/session9. ويمكن مشاهدة البث الشبكي لجلسات الدورة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على هذا الرابط: <https://media.un.org/en/webtv/>.

(2) انظر هذا الرابط: www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/10/turk-calls-accountability-business-related-human-rights-harms.

(3) انظر هذا الرابط: www.ohchr.org/en/human-rights-75.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيس - المقرر

- 3- انتُخب الممثل الدائم لإكوادور، كريستيان اسبينوسا كانيساس، رئيساً - مقرراً بالتركية بعد تسميته من قبل وفد ترينيداد وتوباغو، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

باء - الحضور

- 4- ترد قائمة المشاركين في مرفق هذا التقرير.

جيم - الوثائق

- 5- عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية⁽⁴⁾:
- (أ) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26؛
- (ب) جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل⁽⁵⁾؛
- (ج) مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث لأجل تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (د) برنامج العمل؛
- (هـ) وثائق أخرى ذات صلة.

دال - اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل

- 6- قدم الرئيس - المقرر مشروع برنامج العمل الذي جرى تعميمه في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وأوضح أنه تم ترتيب البرنامج بهدف التشجيع على إجراء مفاوضات موضوعية بقيادة الدول استناداً إلى نسخة نظيفة من مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث، وفق ما اتفق عليه في التوصيات المعتمدة في نهاية الدورة الثامنة⁽⁶⁾. وتمشياً مع التوصية المضمنة في الفقرة 25(ز) من تقرير الدورة الثامنة من دورات الفريق العامل، أخذت بعين الاعتبار في المشروع المحدث الاقتراحات والتعليقات النصية المحددة التي تقدمت بها الدول أثناء الدورة الثامنة ونتائج المشاورات كما نقلها أصدقاء الرئيس. وكُفّلت مساهمة ذوي المصلحة من غير الدول في العمل المنجز بين الدورتين عن طريق تقديم مدخلات خطية دُعي ذوو المصلحة إلى تقديمها بما يتسق مع التوصية المضمنة في الفقرة 25(و) من التقرير. وبعد عرض كل بند من بنود برنامج العمل المقترح وأساليب العمل المقترح اتّباعها في الدورة، دعا الرئيس - المقرر الحضور إلى التعقيب عليها.

- 7- وأعرب أحد الوفود، الذي تحدث نيابة عن إحدى المجموعات الإقليمية، عن قلقه إزاء برنامج العمل المقترح. فلاحظ أن التوصيات المضمنة في تقرير الدورة الثامنة نادت بتحديث مشروع الصك الملزم

(4) أُتيحت جميع الوثائق للفريق العامل على موقعه على الإنترنت: www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/wg-trans- (corp/session9).

(5) A/HRC/WG.16/9/1.

(6) انظر الوثيقة A/HRC/52/41، الفقرة 25.

قانوناً بحيث تؤخذ فيه بعين الاعتبار نتائج المشاورات الإقليمية كما نقلها أصدقاء الرئيس، من جملة مدخلات أخرى. لكن، ولأن أحد أصدقاء الرئيس لم يعقد مشاورات مع منطقته أثناء الفترة التي تخللت الدورتين، فإن مشروع الصك المحدث لم يتضمن أي مساهمة من تلك المجموعة الإقليمية في الفترة التي تخللت الدورتين. ولأن المشروع المحدث لم يتضمن مساهمة تلك المجموعة الإقليمية، فإنه لم يتضمن وجهات نظر جميع الأقاليم وينبغي من ثم ألا يشكل النص الذي يتم التفاوض على أساسه أثناء الدورة التاسعة. فضلاً عن ذلك، هناك مخاطرة تتمثل في أن النهج المتبع في مشروع الصك المحدث لمقاربة مسألة النطاق قد يتجاوز ولاية الفريق العامل على النحو المحدد في قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26. واقتراح المندوب أن يستند الفريق العامل في عمله على مشروع الصك المنقح الثالث الذي يتضمن مقترحات نصية تقدمت بها دول أثناء الدورتين السابعة والثامنة. وأعرب العديد من الوفود التي كانت جزءاً من المجموعة الإقليمية، إلى جانب وفود من مناطق أخرى، عن شواغل مماثلة وعن دعم اقتراح العودة إلى النسخة المنقحة الثالثة من مشروع الصك التي تتضمن مقترحات نصية.

8- وعارض عدد من الوفود هذا الاقتراح، فقال إن العودة إلى مشروع أقدم سيمنع الفريق العامل من تحقيق أي تقدم. وأوضح أن التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير الدورة الثامنة اعتمدت بتوافق الآراء وأن تلك التوصيات والاستنتاجات تحيل إلى مشروع محدث لنص صك ملزم قانوناً تتم على أساسه المفاوضات في الدورة التاسعة وأن الرئيس - المقرر قد قام بالإجراءات التي طُلب إليه القيام بها. فضلاً عن ذلك، لاحظ أحد الوفود أنه أنفق شهوراً في إعداد مدخلات استناداً إلى المشروع المحدث وأنه لن يستطيع المشاركة إذا ما ناقش الفريق العامل وثيقة مختلفة.

9- وشكر الرئيس - المقرر جميع المندوبين على الإعراب عن آرائهم. ولاحظ أنه تصرف على نحو يتسق مع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير الدورة الثامنة. وذكر بأنه عقد، في شباط/فبراير 2023، اجتماعاً مع أصدقاء الرئيس طلب فيه إلى كل منطقة عقد مشاورتين في الفترة ما بين نيسان/أبريل ومنتصف حزيران/يونيه 2023 وإعلامه بالنتائج بحلول نهاية حزيران/يونيه 2023 حتى يتسنى للرئيس - المقرر وضع مشروع صك محدث بنهاية تموز/يوليه 2023، وفقاً للتوصية الواردة في تقرير الدورة الثامنة. وفي آذار/مارس 2023، أكد الرئيس - المقرر الموعد المحدد وأطلع الوفود على المبادئ التوجيهية لعقد المشاورات. وبعثت الأمانة برسائل تذكير في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه 2023. ولاحظ الرئيس - المقرر أن أربعة من بين خمس مناطق عقدت مشاوراتها وقدمت تقارير عن تلك المشاورات بنهاية حزيران/يونيه. ورغم أن عدم تمكن مجموعة إقليمية واحدة من عقد مشاوراتها في غضون المدة الزمنية المحددة أمر يدعو للأسف، فإنه ليس من العدل أن يُترك جانباً العمل الذي أنجزته المجموعات الإقليمية الأربعة الأخرى أثناء الفترة التي تخللت الدورتين. وفيما يتعلق بالشواغل التي أثارت بشأن النطاق، لاحظ الرئيس - المقرر أن من الأنسب مناقشة تلك المسألة أثناء المفاوضات على الصك. ثم وجّه العناية إلى أن الأحكام المتعلقة بالنطاق المدرجة في مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث هي نفسها تلك المضمنة في النسخة الثالثة من المشروع المنقح. وعليه، اقترح الرئيس - المقرر اعتماد برنامج العمل في صيغته الأولى وإدراج آراء جميع الوفود بشأنه في تقرير الدورة التاسعة.

10- ووافقت الوفود على مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث وقبلت أن يتم التفاوض على أساسه، لكن آراءها اختلفت بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون أساس المفاوضات هو النسخة النظيفة من الوثيقة أو تلك التي تتضمن تتبّع التغييرات. واقتُرِح استخدام النسخة النظيفة من الوثيقة لأجل إدخال التصويبات عليها في الوقت الحقيقي على الشاشة المسقطة، مع عرض النسخة التي تتضمن تتبّع التغييرات كوثيقة مرجعية. وإذ لم تُبدِ الدول أي اعتراض، اعتمد برنامج العمل.

ثالثاً - البيانات الافتتاحية

ألف - بيان عام وملاحظات تمهيدية من الرئيس - المقرر

11- شكر الرئيس - المقرر المفوض السامي على بيانه الافتتاحي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعمها والتزامها بالعملية، والدول على الثقة التي وضعتها فيه، وجميع من شاركوا في بلورة صك دولي ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

12- وذكر بتاريخ الفريق العامل، مسلطاً الضوء على قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26 الذي أنشئ الفريق العامل بموجبه، وعلى الدورات السنوية الثمانية التي عُقدت حتى ذلك التاريخ. وأقر بالمساهمات القيمة التي قدمتها الدول والمجتمع المدني وغيرهم من ذوي المصلحة بمرور السنين، بما فيها المدخلات التي وردت في الفترة ما بين الدورتين، والتي أخذت جميعها بعين الاعتبار في عملية صياغة الصك المحدث. وأعرب عن تقديره لأصدقاء الرئيس على ما قاموا به على مدى السنة الماضية ودعا جميع الدول وذوي المصلحة الآخرين إلى عرض اقتراحاتهم بشأن مشروع الصك المحدث أثناء الدورة.

13- وشرح الرئيس - المقرر الاعتبارات التي تم الارتكاز عليها في تحديثات مشروع النص ومن ضمنها:

- (أ) تبسيط النص وتيسير فهم أحكامه؛
- (ب) توضيح الروابط بين مختلف المواد، مع إحالة مرجعية أوضح واستخدام أكثر اتساقاً للمصطلحات؛
- (ج) استخدام اللغة المستخدمة في معاهدات وصكوك أخرى تتناول حقوق الإنسان والآثار ذات الصلة بأنشطة الأعمال التجارية؛
- (د) مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول، أثناء الدورات السابقة التي عقدها الفريق العامل، بشأن اختيار الكلمات والمقاربة المتبعة في مواد شتى؛
- (هـ) كفالة تحقيق درجة كافية من المرونة فيما يتعلق بتنفيذ الدول للالتزامات الناشئة عن الصك، مع مراعاة الاختلافات بين الأنظمة القانونية دون تقويض قدرة النص على تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

14- وبين الرئيس - المقرر أن المشاركة الواسعة من جميع الجهات الفاعلة، ولا سيما من الدول، ضرورية لتحقيق تقدم في هذه العملية، رغم ما تم إحرازه من تقدم كبير حتى ذلك التاريخ. ونبّه على أن المشاركة النشيطة والبناءة والموضوعية في دورات الفريق العامل ستكون أفضل وسيلة تتخذها الدول للدفاع عن مصالحها والإعراب عن مواقفها، ولبناء توافق في الآراء والتوصل إليه. فذلك سيكون ضرورياً لكي يحقق الصك الأهداف المتوخاة منه.

15- وتناول الرئيس - المقرر ثلاث مسائل كان بعض ذوي المصلحة قد أثاروها خلال الشهور القليلة الماضية. وعن أولى هذه المسائل، وتعلق بنطاق الصك، قال الرئيس - المقرر إنه يرى أن الصك المقبل ينطبق على جميع الشركات وأنشطة الأعمال التجارية، عبر الوطنية منها والداخلية، لأسباب عديدة عملية وأخلاقية⁽⁷⁾. أما بشأن المسألة الثانية المتعلقة بإصدار الاقتراحات المقدمة في عام 2022، فذكر بأن

(7) انظر هذا الرابط: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/igwg/session9/igwg-9th-guidelines-intersession-mar-2023.pdf

الممارسة التي يتبعها الرؤساء في عمليات صياغة المعاهدات تتلخص في تقديم مقترحات نصية يتم النظر فيها إلى جانب مشاريع نصوص أخرى ووجه العناية إلى مذكرة تمنح الرئيس - المقرر صلاحية إصدار اقتراحات والدعوة إلى عقد اجتماعات أصدقاء الرئيس⁽⁸⁾. وفيما يخص المسألة الثالثة، أوضح الرئيس - المقرر الأساس المستند إليه في وضع نص مشروع الصك المحدث، الذي يمثل اقتراحاً حظي بتوافق الآراء بشأن مواقف واقتراحات متنوعة قُدمت أثناء دورات الفريق العامل وأثناء العمل الذي أنجز في الفترة التي تلت كل دورتين حتى ذلك التاريخ⁽⁹⁾.

16- وإذ أقر الرئيس - المقرر بما أحرز من تقدم كبير والتزامات من جانب الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لاحظ بقلق أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية قد استمرت في كل قطاعات الأعمال التجارية وفي جميع مناطق العالم، بينما المتضررون، من أفراد ومجتمعات محلية، لا يملكون في كثير من الأحيان شيئاً من أمرهم فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والجبر. ودعا إلى تشديد القواعد القائمة بواسطة قواعد دولية ملزمة تتوخى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في ذلك المجال. وسيكون ذلك متسقاً مع الدعوة الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان "مزيج ذكي من التدابير - الوطنية والدولية، الإلزامية والطوعية - لأجل تشجيع الأعمال التجارية على احترام حقوق الإنسان".

17- وفي الختام، ذكر الرئيس - المقرر بالأهداف الأساسية المتوخاة من الصك الملزم قانوناً في المستقبل - وهي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية، ودرء انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الجبر الفعال، وترسيخ التعاون الدولي في ذلك المجال. وإذ لاحظ الرئيس - المقرر أن انعقاد الدورة التاسعة يصادف الذكرى الخامسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دعا الفريق العامل إلى التفكير في المبادئ التي يركز عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، سستج الذكرى العاشرة المقبلة لاعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26، الذي اعتمد في حزيران/يونيه 2014، فرصة أخرى لتجديد الفريق العامل التزامه بولايته. ودعا الدول وغيرها من ذوي المصلحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان وإعطاء زخم جديد لعملية الفريق العامل حتى يتمكن من تحقيق أهدافه ضمن إطار زمني معقول.

باء - البيانات العامة

18- هنأت الوفود والمنظمات غير الحكومية وذوو المصلحة الآخرون الرئيس - المقرر على انتخابه وشكروه على مشروع الصك المحدث وعلى ما أبان عنه من روح قيادية حتى ذلك التاريخ. وأعربت الوفود والمنظمات أيضاً عن تقديرها للدعم الذي قدمه المفوض السامي ومفوضيته.

19- وأقرت الوفود بالأثر الإيجابي الذي تستطيع مؤسسات الأعمال التجارية إحداثه في المساعدة على التخفيف من حدة الفقر وفي زيادة التقدم الاقتصادي والاجتماعي، على سبيل المثال، بينما سَلَط العديد من الوفود والمنظمات الضوء أيضاً على الجانب المظلم من التقدم، فلاحظوا أن مؤسسات الأعمال التجارية تستطيع إلحاق الضرر بالتمتع التام بحقوق الإنسان. فالواقع أن مؤسسات الأعمال التجارية

(8) انظر هذا الرابط: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/igwg-transcorp/session9/igwg-9th-note-chair-capacity-proposals-foch.pdf

(9) وجه الرئيس - المقرر عناية المشاركين إلى جدول يبين أين توجد عناصر المشروع المنقح الثالث في مشروع الصك المحدث. انظر هذا الرابط: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/igwg-transcorp/session9/igwg-9th-table-3-rev-updated-lbi.pdf

مسؤولة عن انتهاكات طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (من بينها الحق في الصحة) والحق في الحياة والحق في حرية التعبير وحقوق أخرى، في وقت السلم وكذلك في حالات النزاع المسلح. ففي أحيان كثيرة، تعرّضت مجموعات بعينها، كالشعوب الأصلية والفلاحين وسكان الأرياف، لآثار في هذا المجال أكثر من غيرها. ونذكر العديد من الوفود والمنظمات الفريق العامل بالروابط القائمة ما بين الضرر البيئي وحقوق الإنسان، وكيف أن مؤسسات الأعمال التجارية كثيراً ما نقلت من المساءلة على ما تخلفه من آثار فيما يتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي والضرر البيئي بصورة أعم.

20- وذكّرت الوفود والمنظمات بمبادرات وصكوك متنوعة كان يُراد بها معالجة تلك المشاكل. وأكد العديد من الوفود مجدداً التزامه بتعزيز حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية بوسائل منها الجهود التي يبذلونها لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالسلوك التجاري المسؤول للمؤسسات المتعددة الجنسيات وصكوك منظمة العمل الدولية. ونوقش العديد من التطورات على الصعيدين الإقليمي والوطني. وبالإضافة إلى مناقشة تشريعات جديدة أو مقبلة تلزم ببذل العناية الواجبة في ميدان حقوق الإنسان، قدمت الوفود تقارير عن عملها فيما يتعلق بخطط العمل الوطنية والمبادئ التوجيهية الخاصة بمؤسسات الأعمال التجارية وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى كفالة احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. وربما يُستلهم من بعض تلك المبادرات لتبني المقاربة والمحتوى فيما يتعلق بالصك الدولي الملزم قانوناً الذي يناقشه الفريق العامل.

21- وأقرت الوفود والمنظمات بالمزايا التي يمكن أن تتأتى عن صك دولي ملزم قانوناً، مكمل للمبادرات القائمة. فعلى سبيل المثال، من شأن صك دولي أن يعزز الحماية من التجاوزات المرتبطة بالأعمال التجارية التي تطل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي وأن يسد الثغرات في القانون الدولي وأن يحقق تكافؤ الفرص أمام مؤسسات الأعمال التجارية التي تتفد أعمالها في ولايات قضائية لديها مقتضيات تنظيمية مختلفة وأن يشدد مساءلة الشركات ويتيح الوصول إلى سبل الانتصاف. بيد أن بعض الوفود والمنظمات حذّر من أن وجود صك رديء الصياغة لا ينال من التصديقات إلا النزر القليل لن يحقق تلك المزايا، بل إنه قد يعيق جهوداً أكثر فعالية تُبذل لأجل التغلب على التحديات المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

22- وأعربت وفود ومنظمات عديدة عن آرائها بشأن ما تمس الحاجة إليه لكفالة إنجاح الصك الملزم قانوناً. فرأت وفود أنه لا بد للصك أن يتمشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأن يستند ويضيف إليها. بينما تعالت دعوات أخرى إلى صياغة نص يتسم بالوضوح وبالسلاسة القانونية وبالتوازن والمرونة الكافيين لكي يكون قابلاً للتنفيذ في مختلف الأنظمة والسياقات القانونية. وشددت وفود ومنظمات عديدة على أن يتمحور الصك حول الضحايا وأن يتضمن آراء بلدان الجنوب وآراء المجتمع المدني. ولاحظ العديد من الوفود الحاجة إلى دعم مشترك من مختلف المناطق. وطرحت وفود ومنظمات أخرى اقتراحات متنوعة بشأن مسائل ينبغي تناولها في الصك.

23- وأعرب العديد من الوفود عن تقديره للرئيس - المقرر على جهوده في سبيل تحديث مشروع نص الصك الملزم قانوناً واعتبرت آخر المشاريع خطوة في الاتجاه الصحيح. فالمشروع المحدث أكثر تماسكاً وسلاسة وتواءماً مع المبادئ التوجيهية من نواحٍ عديدة مقارنة بالنسخ السابقة منه. وأعربت الوفود عن تقديرها لأن المشروع المحدث منحها مرونة أكبر من حيث التنفيذ ورحبت بالأحكام المتعلقة بالطفل وبنوع الجنس وبحقوق الضحايا. بيد أن وفوداً ومنظمات أثارت أيضاً شواغل كبيرة بشأن النص المحدث. فأعرب العديد منها عن دواعي قلق بشأن نطاق المشروع المحدث، متسائلاً عما إذا كان أميناً على الولاية التي نص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26. ورأت منظمات أن النسخة المنقحة من بعض المواد قد

أضعفت أشكال حماية حقوق الإنسان. وتساءلت وفود ومنظمات بعبارة أوضح عن السبب وراء حذف الإشارات إلى البيئة والفلاحين والمسؤولية القانونية في بعض الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، تعالت دعوات إلى تنقيح النص بهدف توضيح التعريفات وبهدف تخفيف صيغته الأمرية وزيادة التوافق ما بين الصك وما بين القانون الدولي والأنظمة القانونية الداخلية للدول.

24- وفيما يتعلق بعملية الفريق العامل، أعربت الوفود عن شواغلها بشأن مستوى المشاركة البناءة من جانب الدول في الفريق العامل. وتعالت نداءات بتبني تفكير جديد بشأن الكيفية التي يتخاوض بها جميع ذوي المصلحة وكيفية التغلب على الخلافات في المواقف داخل المجموعة. ورحب عدة وفود بالجهود المبذولة أثناء الفترة التي تخللت الدورتين، لا سيما فيما يتعلق بعملية أصدقاء الرئيس. بيد أن العديد من المنظمات طالب بمزيد من الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة التي أنجزت أثناء الفترة التي تخللت الدورتين وبإتاحة مزيد من الفرص للمشاركة في تلك الأنشطة. فقال العديد من الوفود والمنظمات إنه يعتزم المشاركة بشكل بناء أثناء دورة الفريق العامل لأجل إيجاد سبل كفيلة بتقوية الصك وحماية المتضررين في نهاية المطاف من أنشطة الأعمال التجارية.

رابعاً- المفاوضات بقيادة الدول على الصك الملزم قانوناً

25- أثناء الجلسات المخصصة للتفاوض على مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث، شُرع في مناقشة المواد الواحدة تلو الأخرى. فعرض الرئيس - المقرر كل مشروع مادة والتغييرات التي أدخلت عليه. ثم دُعيت وفود الدول إلى تقديم مقترحات نصية محددة بشأن الأحكام المتنوعة المضمنة في المادة وإلى الرد على أي نص مقترح إما بالإعراب عن التأييد أو عدمه وإما باقتراح تعديلات عليه. وأدخلت الاقتراحات النصية والتعديلات المحددة على تلك الاقتراحات مع إسنادها إلى من تقدّم بها على الشاشة المسقّطة. ودون الرئيس - المقرر طلبات التوضيح والتعليقات العامة، لأجل النظر فيها بعد انتهاء الجلسة على وجه التحديد. وبعد المناقشات بين الدول، مُنحت وكالات متخصصة ومنظمات دولية أخرى ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية الوقت لتقديم اقتراحاتها النصية وتعليقاتها على المادة.

26- وبسبب ضيق الوقت، لم يتسن للفريق العامل أن يناقش سوى الديباجة والمواد من 1 إلى 3 أثناء الدورة التاسعة.

27- ونظراً إلى أن محور الدورة هو المفاوضات بقيادة الدول على المواد الواحدة تلو الأخرى، لا يسعى الرئيس - المقرر إلى إدراج جميع الآراء التي أعرب عنها أثناء الدورة في هذا التقرير. فينبغي بالأحرى الرجوع إلى الإضافة التي جُمِعت فيها الاقتراحات النصية المقدمة أثناء الدورة للاطلاع على مواقف الدول باختصار. والتسجيلات الكاملة للمداولات متاحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة⁽¹⁰⁾. فضلاً عن ذلك، يمكن الاطلاع على ما أدلى به مشاركون من غير الدول أثناء الدورة التاسعة من بيانات عامة ومقترحات نصية وتعليقات بشأن المواد، وأُرسل إلى الأمانة، على الصفحة الشبكية المخصصة للدورة التاسعة من دورات الفريق العامل⁽¹¹⁾.

(10) انظر البث الشبكي المتاح على هذا الرابط: <https://media.un.org/en/webtv>

(11) انظر هذا الرابط: www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/wg-trans-corp/session9

خامساً - بحث سبل المضي قدماً

28- عقب المفاوضات بقيادة الدول، خصص الفريق العامل وقتاً لإجراء مناقشة غير رسمية تناولت سبل المضي قدماً. وافتتح الرئيس - المقرر الاجتماع ملاحظاً أنه لم يتحقق توافق للآراء بشأن مسائل أساسية رغم الاتفاق الواسع على أهمية الفريق العامل وعلى الحاجة إلى صك دولي ملزم قانوناً. فهناك حاجة إلى توفر الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف المعنية للتعاون على بلوغ توافق في الآراء والتوصل إلى صك يحظى بقبول واسع. وارتأى الرئيس - المقرر أن الوقت مناسب، بالنظر إلى حلول الذكرى الخامسة والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى اقتراب الذكرى العاشرة لاعتماد القرار المنشئ للفريق العامل، للتفكير في سبل إعطاء دفعة جديدة لهذه العملية المهمة. واقترح إدراج توصية في تقرير الدورة التاسعة ببلورة قرار جديد يتعلق بالفريق العامل. وينبغي هذا القرار على التقدم الذي تم إحرازه في إطار الفريق العامل حتى ذلك التاريخ ويمثل متابعة لقرار مجلس حقوق الإنسان 9/26 دون تغيير عناصره الجوهرية. وبأن الرئيس - المقرر كيف أن من شأن قرار جديد أن يساعد في توضيح مفاهيم بالغة الأهمية وفي تحديد موعد يتم بحلوله الانتهاء من العمل وفي الحصول على الموارد التي تمس الحاجة إليها لإنجاز المزيد من الأنشطة في الفترة التي تتخلل الدورتين، من قبيل المشاورات الإقليمية والاجتماعات التي يشارك فيها خبراء.

29- وقالت وفود إنها تحتاج إلى برهة من الوقت للتشاور مع حكومتها بشأن المقترح المحدد الذي تقدم به الرئيس - المقرر. ولكن العديد من الوفود عرّض آراءه الأولية وأقر بأن من شأن قرار جديد أن يساعد في توطيد العمل وتوفير الموارد التي يحتاجها الفريق العامل. وأعربت عدة وفود ومنظمات عن معارضتها لتغيير قرار المجلس 9/26. فأوضح المقرر الخاص أن اقتراحه لا يسعى إلى ذلك.

30- وطُرحت طائفة من الاقتراحات الأخرى أثناء الدورة. فرأى العديد من الوفود أنه سيكون من المفيد عقد مشاورات بين دورتين تركز على مسائل مواضيعية بعينها، من قبيل نطاق الصك. ويمكن أن تشترك المناطق المختلفة في تلك المشاورات وأن يشارك فيها خبراء وممارسون من مختلف المجالات والأنظمة القانونية. واقترح أيضاً عقد مشاورات إقليمية للمجموعات كي تزيد في بلورة آرائها في النص وتعرب عن تلك الآراء. وطُرح سؤال عن الدور الذي يمكن أن يضطلع به أصدقاء الرئيس في تلك الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى أحد الوفود بإتاحة ترجمات لمشروع الصك حتى يسهل على مختلف الدول استعراضه. وأقر العديد من الوفود أن لذلك الاقتراح تبعات على الموارد فاقترحوا أن تكون الأنشطة التي يُتخذ قرار بشأنها واقعية بالنظر إلى الموارد المالية وقدرة المندوبين.

سادساً - توصيات الرئيس - المقرر واستنتاجات الفريق العامل

ألف - توصيات الرئيس - المقرر

31- عقب المناقشات التي عُقدت أثناء الدورة التاسعة، وإقراراً بالتعليقات والاقتراحات النصية المحددة التي أعرب عنها أثناء تلك المناقشات بشأن مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث، الهادف إلى تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتقدم الرئيس - المقرر بالتوصيات التالية:

(أ) أن تنشر الأمانة على موقع الفريق العامل على الإنترنت، كإضافة إلى هذا التقرير، نصّ مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث مشفوعاً بالاقتراحات النصية المحددة التي تقدمت بها دول أثناء الدورة التاسعة؛

(ب) أن تعد الأمانة وتنشر على موقع الفريق العامل على الإنترنت، قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر 2023، تجميعات البيانات التالية التي أدلى بها أثناء الدورة التاسعة وقُدمت إلى الأمانة بحلول تاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، باللغة التي وردت بها:

- '1' البيانات العامة التي أدلت بها دول وذوو مصلحة من غير الدول؛
 - '2' البيانات التي أدلت بها دول أثناء المفاوضات بقيادة الدول؛
 - '3' البيانات التي أدلى بها ذوو مصلحة من غير الدول أثناء المفاوضات بقيادة الدول؛
- (ج) إيلاء الاعتبار الواجب لتقديم مقرر إجرائي إلى مجلس حقوق الإنسان طلباً لزيادة الموارد البشرية والمالية الضرورية للمضي قدماً في هذه العملية، بما يتوافق مع الولاية المنشأة بموجب قرار المجلس 9/26، ولزيادة قدرات الدعم في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لأجل العمل على وضع الصك الملزم قانوناً؛
- (د) أن يعقد الرئيس - المقرر مشاورات أثناء الفترة التي تتخلل الدورتين، بدعم من أصدقاء الرئيس، ينم فيها تناول منهجية تحقيق تقدّم أكثر فعالية في عملية وضع الصك الملزم قانوناً، تماشياً مع الولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 9/26، وضمان توفير أوسع دعم ممكن من المناطق للعملية؛

(هـ) أن يعقد الرئيس - المقرر مشاورات مواضيعية بمشاركة المناطق في الفترة التي تتخلل الدورتين لأجل مناقشة مشروع الصك الملزم قانوناً، تماشياً مع الولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 9/26، بمساعدة خمسة خبراء قانونيين على الأقل. وينبغي اختيار الخبراء بناءً على اقتراح مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يمثل الخبراء أنظمة قانونية مختلفة وأن يتوخى في اختيارهم تحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني وأن يُعَلَّم المنسقون الإقليميون بالاختيار في أوانه؛

(و) أن يُعَدَّ الرئيس - المقرر برنامج عمل وأن يعرض منهجية لأغراض الدورة العاشرة من دورات الفريق العامل، التي ستعقد في عام 2024؛

(ز) أن يشجع الرئيس - المقرر إجراء مفاوضات حكومية دولية موضوعية ومباشرة بقيادة الدول أثناء الدورة العاشرة من دورات الفريق العامل، استناداً إلى مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث مشفوعاً بالاقتراحات النصية المحددة التي تقدمت بها دول أثناء الدورة التاسعة.

باء - استنتاجات الفريق العامل

32- أثناء الجلسة الختامية للدورة التاسعة من دورات الفريق العامل، التي عُقدت في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، اعتمد الفريق العامل الاستنتاجات التالية، تماشياً مع الولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 9/26:

(أ) رحب الفريق العامل بالرسالة الافتتاحية التي بعث بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وشكر الممثلين الذين شاركوا في المناقشات وفي التفاوض على مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث؛

(ب) أحاط الفريق العامل علماً بالاقترحات النصية المحددة وبالتعليقات وطلبات التوضيح التي تلقاها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومنظمات الأعمال التجارية والنقابات وجميع ذوي المصلحة المعنيين الآخرين؛

(ج) أقر الفريق العامل بأن المناقشات والمفاوضات ركزت على محتوى مشروع الصك الملزم قانوناً المحدث، كما أقر بمشاركة وتجاوز الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومنظمات الأعمال التجارية والنقابات وجميع ذوي المصلحة المعنيين الآخرين؛

(د) رحب الفريق العامل مع التقدير بتوصيات الرئيس - المقرر.

سابعاً - اعتماد التقرير

33- اعتمد الفريق العامل، بشرط الاستشارة، مشروع التقرير عن دورته التاسعة أثناء جلسته العاشرة، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وبعد تبادل الآراء بشأن التقرير ومحتواه، وقرر تكليف الرئيس - المقرر بوضعه في صيغته النهائية وبتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته الخامسة والخمسين.

قائمة المشاركين

States Members of the United Nations

1. Albania, Algeria, Angola, Argentina, Australia, Austria, Azerbaijan, Belgium, Bolivia (Plurinational State of), Brazil, Cameroon, Chile, China, Colombia, Côte d'Ivoire, Cuba, Czechia, Democratic Republic of the Congo, Denmark, Djibouti, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, Ethiopia, Finland, France, Gambia, Germany, Ghana, Honduras, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Ireland, Israel, Jamaica, Japan, Kenya, Luxembourg, Madagascar, Malawi, Malaysia, Mexico, Mongolia, Mozambique, Namibia, Nepal, Netherlands (Kingdom of the), Nigeria, Norway, Pakistan, Panama, Paraguay, Peru, Philippines, Portugal, Qatar, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, Saudi Arabia, Senegal, Sierra Leone, South Africa, Spain, Sri Lanka, Sweden, Switzerland, Trinidad and Tobago, Tunisia, Türkiye, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of), Viet Nam.

Non-member States represented by an observer

2. State of Palestine.

Intergovernmental organizations

Commonwealth, European Union, International Chamber of Commerce, International Labour Organization, South Centre, United Nations Institute for Training and Research, World Health Organization.

National human rights institutions

German Institute for Human Rights, National Consultative Commission on Human Rights (France), National Human Rights Commission (Democratic Republic of the Congo).

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

ActionAid; Action pour le développement communautaire; Africans in America for Restitution and Repatriation, Inc.; Al-Haq, Law in the Service of Man; American Association of Jurists; Asia Indigenous Peoples Pact; Association for Women's Rights in Development; Association Un monde avenir; Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII; Bischöfliches Hilfswerk Misereor eV; Center for Constitutional Rights, Inc.; Center for Policy Studies; Centre Europe-tiers monde; Centre for Health Science and Law (CHSL); CIDSE; Comité Catholique contre la faim et pour le développement; Conselho Indigenista Missionário (CIMI); Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas; Corporate Accountability International; Dr. M. Chandrasekhar International Foundation; Dreikönigsaktion – Hilfswerk der Katholischen Jungschar; Egypt Peace for Development and Human Rights; European Center for Constitutional and Human Rights; FIAN International; Franciscans International; Friends of the Earth International; Friends World Committee for Consultation; Genève pour les droits de l'homme: Formation internationale; Global Peace and Development Association; Global Policy Forum; Institute for Policy Studies; International Commission of Jurists; International Federation for Human Rights Leagues; International Human Rights Association of American Minorities; International Indian Treaty Council; International Network for Economic, Social and Cultural Rights, Inc. (ESCR-Net); International Organization of Employers; International Studies Association; International Trade Union

Confederation; International Transport Workers' Federation; International Youth and Student Movement for the United Nations; Justiça Global; La grande puissance de Dieu; Law & Justice Foundation; Maloca Internationale; Nardo Aviation Innovation Organization (Asia Pacific), Limited; Pompiers humanitaires; Rosa-Luxemburg-Stiftung – Gesellschaftsanalyse und Politische Bildung, eV; Sikh Human Rights Group; Subjective Physics Sciences; Swiss Catholic Lenten Fund; Third World Network; United States Council for the International Business, Incorporated; Verein Sudwind Entwicklungspolitik; Womankind Worldwide; Women in Europe for a Common Future.
